

الدرس (54) من شرح كتاب الصلاة من دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. اما بعد قال المؤلف غفر الله لنا
وله ولشيخنا ولجميع المسلمين فصل يحرم الكلام والامام يخطب وهو منه بحيث يسمعه. وبياح اذا - 00:00:00

سكت بينهما او شرع في دعاء. وتحرم طيب الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد
وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اهمنا رشدنا وقنا شر انفسنا - 00:00:20

يقول المصنف رحمة الله يحرم الكلام والامام يخطب وهو منه بحيث يسمعه يحرم الكلام هذا بيان حكم الكلام حال الخطبة فقوله
والامام يخطب هذه جملة حالية قيده التحرير والمعنى انه لا يجوز الكلام - 00:00:35

وقت خطبة الامام ويبتدئ التحرير من شروع الامام في الخطبة لانه مأمور بالسعى اليها والسعى اليها يقتضي الانصات لها قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا - 00:01:09

الى ذكر الله وجاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم
الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت - 00:01:31

فيبين النبي صلى الله عليه وسلم ان امر الرجل غيره بالانصات وقت الخطبة حال خطبة الامام مما يفضي به الى اللغو واللغو هو القول
الباطل المقصود باللغو القول الباطل وهو ما يترب عليه اثم - 00:01:46

ومعنى قد لا ولت اي وقعت في الكلام الذي تأثم به وهذا وجه التحرير في قوله يحرم الكلام قوله رحمة الله وهو الظمير
يعود الى المتكلم منه اي في مسافة - 00:02:10

من الامام الظمير يعود الى الامام بحيث يسمعه اي انه انما يحرم الكلام اذا سمع المأمور خطبة خطيب وكلامه. اما اذا كان بعيدا منه
بعدا لا يسمع قوله كان يكون - 00:02:34

في جامع واسع وليس فيه ما يبلغ الصوت من الوسائل ولا يسمع ما يقوله الامام ففي هذه الحال لا يلزم ما ذكر من حكم لان الانصات
انما هو لاجل الاستماع - 00:02:57

فاما كان لا يبلغ صوت الامام فلا معنى للانصات لكن قال الفقهاء لا يتكلم بما يشوش على غيره و قوله رحمة الله وهو منه بحيث
يسمعه فهم منه انه اذا كان - 00:03:14

قريبا منه ويوجد ما يمنع من السمع كأن يكون الحاضر اصم فانه لا يجوز له الكلام بل يجب عليه الانصات لان لانه قيد الاباحة بما اذا
كان منه بحيث يسمعه - 00:03:31

وقوله رحمة الله وهو منه بحيث يسمع يشمل ما اذا كان الانسان داخل المسجد وخارجها فاما كان خارج المسجد ويسمع كلام الامام
فانه يجب عليه الانصات لكن قيد ذلك بعض الفقهاء - 00:03:51

بما اذا بلغ مكانا يصلى فيه اذا كان خارج المسجد بما اذا بلغ مكانه يصلى فيه اما اذا كان في مكان بعيد عن المسجد ويسمع
الخطيب ولا يصح ان يصلى فيه وهو ما توصل - 00:04:14

فيه الصفوف الى خارج المسجد فانه لا يمنع من الكلام وقيده بعضهم وهو تقييد شيخنا ابن عثيمين رحمة الله بما اذا كان يقصد
الصلوة في هذا المسجد لانه يمتنع من - 00:04:33

الكلام اذا بلغه صوت المسجد ولو كان صوت الخطيب ولو كان خارج المسجد اذا كان يقصد المسجد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم

اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب - 00:04:53

وهذا الامام مقصود انت قد ذهبت اليه والخطبة موجهة اليك يلزمك الانصات ولو لم تكن داخل المسجد ولم يقيد ذلك بقرب او بعد او بالمكان الذي يصلي فيه - 00:05:09

او لا وعلى كل حال آآ يلزم بالتأكيد اذا كان في المسجد او في مكان يصلى فيه خارج المسجد. هذا لا اشكال في انه داخل في الحديث لكن اذا كان - 00:05:25

في مكان نائم عن المسجد لا يبلغه آآ فلا يبلغه موضع الصلاة اي لا يكون فيه صلاة لو اراد الاهتمام فالذي يظهر انه لا يلزم هو الانصات ولا يحرم عليه الكلام لكن يندب له ذلك - 00:05:41

يندبوا له ذلك. اما التحرير فهو فيما اذا حضر الى المكان الذي تبلغه الخطبة ويصلي فيه. سواء كان داخل المسجد او خارج المسجد وهذا ما ذكره جملة من فقهاء المالكية - 00:06:04

وغيرهم كذلك فقهاء الحنابلة اشاروا الى هذا المعنى قوله رحمة الله يحرم الكلام يشمل كل كلام مفید وكذلك ما ليس بمفید من الكلام اما تحرير الكلام المفید لان الكلام في في كلام العرب - 00:06:20

يطلق على المفید والنص ورد في ذلك اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت وهذا كلام مفید ولو كان قليلاً لان انصت كلمة واحدة لكنها جملة مفيدة فقد لغوت - 00:06:47

فمثلك من باب اولى اذا تكلم بكلام لا يفید اذا تكلم بكلام لا يفید فانه يمنع من الكلام هذا التحرير للذكر والمؤلف رحمة الله هو قول جمهور العلماء ومذهب الحنفي والحنابلة مذهب - 00:07:04

مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. اما الشافعية فيرون ان الكلام يكره وقت الخطبة ولا يحرم يكره وقت الخطبة ولا يحرم واستدلوا لذلك بان النبي كلام رجلاً فقال اصليت ركعتين كما في الصحيح من حديث جابر - 00:07:24

وكلم كلام الرجل الذي دخل وقال يا رسول الله آآ هلكت الاموال وآآ جاء العيال وانقطعت السبل فادعوا الله ان يغيثنا في حديث انس فقالوا هذا دليل على ان قوله فقد لغوت ليس على وجه التحرير انما هو على - 00:07:44

وجه الكراهة. واجاب الجمهور عن هذا بان النهي انما هو فيما اذا كان كلاماً لغير الخطيب اما اذا كان للخطيب واحد من الناس او العكس من المأمورين للخطيب فان هذا لا يمنع منه - 00:08:02

لورود الاذن به في السنة. اما اذا كان لرجل يكلم غير الخطيب فهذا ورد فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت قال رحمة الله - 00:08:22

وبياح بينهما ان يباحوا او يبأحاوا اذا سكت بينهما او شرع في الدعاء التحرير موضع خطبة الامام عند كلامه واستثنى من ذلك ثلاثة موضع. الموضع الاول بعد دخوله وقبل شرعاً في الخطبة - 00:08:38

لأنه فانه لا يمنع من الكلام لان الامام لا يخطب وهو في هذه الحال انتهيً للخطبة وهذا المذهب وقيل بل يمنع وهذا وجه اخر في مذهب الحنابلة انه يمنع - 00:09:04

لأنهم ملحق بها والصواب انه لا يمنع كذلك بين الخطبتيين وقت سكوت الامام لانه لا يخطب وقيل يمنع لان السكوت عارض وهو في خطبة ما زال والذى يظهر انه لا يمنع اذا دعت الى ذلك حاجة - 00:09:22

اما قوله رحمة الله او اذا شرع في الدعاء قالوا لانه لا يجب الدعاء في الخطبة فلا يجب الانصات اليه فاذا شرع في الدعاء فانه يجوز الكلام عندئذ قيل بل - 00:09:39

اذا شرع في دعاء غير مشروع اذا كان الدعاء فيه اعتداء فانه لا ينصح لا يجب عليه الصلاة لانه كلام لا يجوز. والذى يظهر والله تعالى اعلم انه لا يستثنى الدعاء - 00:10:02

اذا الدعاء من الخطبة والنبي صلى الله عليه وسلم دعا في الخطبة بدعاء الاستسقاء وهذا اصل في مشروعية الدعاء في الخطبة فقوله انه ليس بواجب يفضي الى اضطراب الامر لانه قد يدعوا في وسط الخطبة وقد يدعوا في والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقيد

ذلك بشيء بل قال اذا قلت لصاحبك - 00:10:20

يوم الجمعة انصت والامام يخطب وخطبة الامام ذكر وتذكير ودعاء فالعموم فيها شامل شامل لكل هذا. ولهذا هذا الاستثناء خلاف الصحيح الصواب في ذلك انه ينصلت ولو كان في الدعاء. واما - 00:10:43

قبل شروعه في الخطبة وبين الخطبتيين وبين الخطبة والصلوة لا بأس بالكلام قال رحمة الله وتحرم اقامة الجمعة واقامة العيد في اكثر في اكثر من منصب من البلد الا لحاجة - 00:11:05

لضيق كظيق وبعد وخوف فتنة تحريم اقامة الجمعة اي لا يجوز ان تقام في البلد اكثر من جمعة لا تجوز اقامة اكثر من جمعة في البلد بل يقتصر على جمعة واحدة - 00:11:25

لان الاصل في الجمعة ان تجمع اهل البلد لكن ان ضاق الامر بان كان مكان الصلاة لا يتسع لاهل البلد فهنا لا بأس باقامتها في موضع اخر مراعاة للضيق هو ايش ماذا قال؟ قال تحريم اقامة الجمعة. تحريم التحرير المعنون الجازم - 00:11:47

الذى يفضى الى الاتهام وعدم الصحة يفضى الى الاتهام وعدم الصحة لكن انظر قال الا لحاجة مع ان القاعدة ان الذي يبيح المحرمات هو الظروفات وهذه حاجة وليس طرورة والحاجة انما تبيح المكرهات لا - 00:12:11

المحرمات فكيف يقول الا لحاجة؟ الجواب ان المقصود بالحاجة هنا الحاجة العامة والقاعدة ان الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة وبالتالي القاعدة مطردة ولا اشكال بقوله الا لحاجة لان مراده بالحاجة هنا ليس الحاجة الخاصة التي لا تبيح لا تقوى على اباحة المحرم بل هي الحاجة - 00:12:37

عامة التي تنقل المحرم آلي الاباحة لما تقرر من ان الظروفات تبيحها المحرمات وما ينزل منزلتها من الحاجة العامة. في الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة. قال رحمة الله آلي نعم عطف على الجمعة العيد لاستثنائها في الحكم في اكثر من منصب يعني موضع واحد من البلد - 00:13:05

يعنى من مسمى المكان واستثنى لذلك الحاجة كضيق والمقصود الضيق اي ان لا يتسع المكان للمصلين فتتعدد توسيعة على الناس قال وبعد اي ان تكون البلد فسيحة واسعة ما يستطيع الناس ان يجتمعوا فيه - 00:13:42 آلي يجتمع للصلوة لصلوة الجمعة في موضع واحد للمشقة فلا بأس بالتلعف قال وخوفي فتنة اي خوف وقوع فتنة وشر وفساد بين الناس بان يكون بين اهل البلد نزاعات وخصومات - 00:14:06

وهنا لو صلى كل قوم لو تعدد الجمعة درءا لفتنة النزاع الاشكال فتصح الصلاة متعددة تصح صلاة الجمعة ولو تعددت قال رحمة الله فان تعددت اي اقيمت الجمعة في بلد - 00:14:30

في اكثر من موضع لغير ذلك اي لغير حاجة من ضيق او بعد او خوف فتنة ونحو ذلك فالسابقة بالاحرام هي الصحىحة السابقة بالاحرام يعني السابقة بتكتير الاحرام هي الصحىحة - 00:14:49

يجعل الصحيح هي ما تقدم فيه تكتير الاحرام و هذا فيه من العسر والمشقة والعناء ما يدخل على الناس لبساعظيمها على هذا القول كما سيتبين بعد قليل اذا لم يعلم - 00:15:13

فعلى هذا القول ما الذي تصح؟ تبطل الصلاتين لكن الاصوب مما ذكر المؤلف رحمة الله ان انه ان تعددت بغير حاجة جاء المسجد السابق العتيق هو الصحيح الجمعة التي تقام في المسجد العتيق الاول السابق - 00:15:35

هي الصحيحة سواء تقدمت على غيرها او تأخرت وذلك ان المسجد العتيق احق وما حدث هو الذي ينبغي ان يزال ويلغى فلا يستوي ما تقدم مع ما تأخر ما لم يكن - 00:16:01

احداث جديد لتعطل وعدم امكانية الصلاة في القديم فعند ذلك يكون هناك سبب فاذا اقيم في مسجد تواطأ الناس او اكثر الناس على الصلاة فيه لعدم قدرتهم على الصلاة في في المسجد الاول - 00:16:22

عند ذلك ينتقل الحكم الى المسجد الجديد قال رحمة الله ومن احرم لل الجمعة في وقتها هكذا عندكم العبارة ومن احرم بال الجمعة في وقتها وادرك مع الامام ركعة اتمها الجمعة وهنا ادرك اقل نوع ظهرا - 00:16:38

هذا في بيان حكم المسبوق في صلاة الجمعة المسبوق في صلاة الجمعة وهو من فاته شيء من الصلاة لا يخلو من حالين اما ان يكون مسبوقا بركعة فهذا بالاتفاق يدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا - [00:17:04](#)
وما فاتكم فاتموا فيصلي الصلاة على نحو ما شرع ويأتي بها كما اول فيصلي ركعتان بعد ركعة الامام اما اذا كان مسبوقا بركتين [00:17:32](#)
معنى انه جاء الى الصلاة بعد رفع الامام - [00:17:32](#)

من الركعة الثانية فهذا للعلماء فيه اقوال المؤلف رحمة الله قرر احد هذه الاقوال وهو انه اذا فاته الركوع الثاني فانه لا يدرك الجمعة لا يكون بذلك مدرك الجمعة ومعنى انه لا يكون مدرك الجمعة يعني لا يصح ان يقتصر على صلاة ركعتين بل - [00:18:01](#)
ينويها ظهرا فسيصليها ظهرا هذا ما ذكره المؤلف رحمة الله فيما يتصل بمن ادرك الصلاة مع الامام ما بعد الركوع الثاني ولا فرق في ذلك بين ان يعلم ذلك اثناء قبل دخوله - [00:18:36](#)

او بعد دخوله اذا ما قرره المؤلف رحمة الله انه اذا جاء المأمور بعد الرفع من الركعة الثانية فانه يصليها ظهرا ولا فرق في ذلك بين ان يعلم انه قد سبق بركتين او الا يتبيّن له الا بعد دخوله لان هذا فرضه - [00:18:59](#)
لان هذا فرضه فهو دخل بنية ابراء ذمته من الفرض الذي لازمه وكان واجبا عليه ما ذكر المؤلف رحمة الله من انه يصلي ظهرا قال ومن احرم يعني كبر تكبيره الاحرام بالجمعة - [00:19:28](#)

بعد اه في وقتها اي في وقت الجمعة قبل خروج وقتها وادرك مع الامام ركعة اتم الجمعة وان ادرك اقل نوى ظهرا دواء ظهرا اي صلاها ظهرا وقوله رحمة الله في وقتها خرج به ما اذا - [00:19:50](#)
ادرك ركعة او ادرك شيئا مع الامام بعد خروج وقت الجمعة مع ان هذا محرم لا يجوز لكن لو جرى فاته يصليها ظهرا سواء ادرك ركعة او لم يدرك شيئا - [00:20:16](#)

او ادرك اه دون الركعة اذا هذا ما يتصل بما قرره المؤلف في من لم يدرك شيئا من ركعات الجمعة مع الامام جاء بعد الرفع من الركوع الثاني فانه يدخل بنية الظاهر. ان علم وان لم يعلم فاته يصليها ظهرا لان ذلك - [00:20:35](#)
ارضه لان ذلك طرده هذا ان كانت الصلاة في وقتها اما ان كان ادرك ركعة او لم يدرك ركعة من الجمعة التي اخرج خرج ما ادركه منها عن وقته فانه لا يصليها الا ظهرا لانه غير مدرك للجمعة - [00:20:57](#)

هذا القليل ذهب اليه الجمهور وذهب طائفة من اهل العلم الى ان من ادرك مع الامام شيئا من صلاة الجمعة اتمها جمعة ولا يجزئه غير ذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا - [00:21:22](#)
وما فاتكم فاتموا فمن ادرك شيئا من صلاة الجمعة فقد ادركها ولا يصلي ولا يصلي ظهرا وهذا ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة وذهب اليه جماعة من اهل العلم اذا هذا هو القول الثاني - [00:21:52](#)

من من الاقوال ومن اهل العلم من يرى انه من لم يدرك الخطبة فلا يصليها جمعة هذه اشد الاقوال في مسألة ادرك الجمعة ما ذكره المؤلف هو مذهب ايش جمهور اهل العلم من الشافعية من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم - [00:22:18](#)
القول الثاني ان من ادرك شيئا من مع الامام فقد ادرك الصلاة ولا يصليها الا جمعة لا لا يصليها ركعتين والراجح والله تعالى اعلم ما ذهب اليه الجمهور الاقرب الى الصواب هو ما ذهب اليه - [00:22:50](#)

الجمهور دليلا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي لفظ لمسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك - [00:23:12](#)
الصلاه جاء حديث ينص على هذه الصورة فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة من ادرك من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى فان ادركها جلوسا يعني بعد ايش - [00:23:41](#)

بعد رفع الامام من الركعة الثانية صلى ظهرا وهذا يشبه ان يكون بيان للاجمال في الحديث السابق. يشبه ان يكون بيانا للاجمال في الحديث السابق والراجح وما عليه الجمهور ان من ادرك - [00:24:03](#)
من الجمعة ما دون الركعتين يعني جاء دخل الصلاة بعد فراغ الامام من الركعة الثانية فانه يصليها ظهرا وهو قول الجمهور قال رحمة

الله واقل السنة بعدها فرغ الان من - 00:24:26

احكام ما يتعلق بصلوة الجمعة قالوا اقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ست ركعات اقل السنة اي ما يصلى تطوعا. بعد الجمعة ركعتان
ل الحديث ابن عمر في الصحيح انه كان يصلى ركعتين بعد الجمعة - 00:24:45

و ركعة وقال واكثره ست ركعات ايضا جاء عن ابن عمر في رواية عنه انه صلى الله عليه وسلم ستا بعد الجمعة وبعضهم قال يدل
عليه ان النبي صلى ركعتين وامر باربع في حدث ابي هريرة صلوا بعد الجمعة اربع - 00:25:10

المجموعة ست والذى يظهر والله تعالى اعلم ان المحفوظ في الراتب في في صلاة الراتبة بعد الجمعة انها اما ركعتان واما اربع
ركعات قال ويسن قراءة سورة الكهف في يومه. الان انتقل الى ما يسن في يوم الجمعة - 00:25:34

وهذا تكميل وتمم للمسائل المتصلة بالصلوة فصلاة الجمعة لها لواحق قبلها وسائل تتعلق بعدها بين ما يتصل بيوم الجمعة فقال
يسن قراءة سورة الكهف في يومها اي في يوم الجمعة واليوم يبدأ من صلاة الفجر - 00:25:53

قوله في يومها فهم منه انه لا تقرأ في ليلتها والى هذا ذهب اكثرا اهل العلم وذهب طائفة الى انه تقرأ في يومها وكذلك في ليلتها اه
اما من اه قال بأنه تقرأ في يومها فاستدل بحدث ابي سعيد الخدري من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة - 00:26:17

اضاء له ما بين الجمعةين هذا زمان وامام واما ما مسافة ما بينه وبين البيت العتيق ما بينه وبين البيت العتيق والاحاديث الواردة في
ذلك في اسنادها مقال من جهة رفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:45

والصواب انها ثابتة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فضيلة قراءة الكهف في في يوم الجمعة ثابتة عن جماعة من الصحابة. وما
ورد من فضيلة قراءة سورة اه الكهف اه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس مقيدا بالجمعة - 00:27:10

لكن جاء تقييده بقول الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولهذا ذهب جمهور العلماء الى استحباب قراءة الجمعة اي قراءة سورة الكهف
يوم الجمعة ويببدأ هذا من فجرها الى غروب الشمس. ولا يتقييد بما قبل الصلاة بل الى - 00:27:31

غروب الشمس واما قراءتها في ليلتها آ في قوله رحمة الله في يومها فقد جاء في بعض روایات الحديث من قرأ سورة الكهف يوم
الجمعة او ليلتها وهذا فيه شمول الليلة - 00:27:49

للفضيلة والصواب ان ذلك لا يشمل الليل بل يقتصر على اليوم في الحديث في اصله ضعف وهذه الرواية ضعيفة قال رحمة الله وان
يقرأ في فجرها الف لام ميم السجدة - 00:28:06

وفي الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر وهذا من السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وقد ثبت ذلك عنه
صلى الله عليه وسلم من احاديث عديدة - 00:28:27

مشروعية قراءة سورة اه السجدة والانسان في فجر يوم الجمعة يقف على هذا ونكمي ان شاء الله الدرس القادم - 00:28:44